



الرقم: 6/851 ص

التاريخ: 2017/11/29

الموضوع: الإجابة على الاستفسارات الواردة من قبل بعض المصارف بخصوص الحوالات الواردة للقطاع العام ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري.

### تعميم

إلى كافة المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وشركات الصرافة العاملة في القطر

إشارةً إلى أحكام المادة رقم 2/ من قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1449/ل.أ تاريخ 2017/11/8، حول تنفيذ كامل أو جزء من الحوالات الشخصية الواردة بالقطع الأجنبي؛ وعطفاً على الاستفسارات الواردة من قبل بعض المصارف بخصوص الحوالات الواردة لصالح جهات القطاع العام ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري؛

يُطلب إليكم التقيد والالتزام بما يلي:

1- تستمر معالجة الحوالات الشخصية الواردة لصالح جهات القطاع العام، وفق الأنظمة والقوانين النافذة بموجب أحكام آلية إدارة القطع الأجنبي في القطاع العام، لجهة الحصر الكامل لموارد هذه الجهات من القطع الأجنبي بمصرف سورية المركزي أصولاً.

2- لا تنطبق المعالجة المبينة في القرار رقم 1449/م.ن تاريخ 2017/11/8، والخاصة بحوالات المنظمات الدولية على منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، حيث يستمر معالجة الحوالات الواردة لصالح منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، وفق الآلية المعتمدة لجهة تسليم كافة هذه الحوالات لمصرف سورية المركزي أصولاً.

يُرجى الاطلاع.



حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام